

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والفنى :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومبانى العقار الذى

تشغله مدرسة ميت الفرماوى الثانوية التجارية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٢١٥٣٧٨) ،

الكائن بالقطعة ضمن (٢٤، ٢٣) بحوض أم قيس نمرة (٦) ، زمام قرية ميت الفرماوى -

مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحتها (٣٧٥٨,٣٥) متر مربع بعد الارتداد ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة

السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطى الإجمالي

والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت الفرماوى الثانوية التجارية المشتركة بالرقم التعريفي (١٢١٥٣٧٨) بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية .

العرض :

- ١ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)
- ٢ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت الفرماوى الثانوية التجارية المشتركة بالرقم التعريفي (١٢١٥٣٧٨) بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .
- ٣ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة ضمن (٢٣) ، و(٢٤) بحوض أم قيس - فمرة (٦) - بزمام قرية ميت الفرماوى - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .
- ٤ - أقام الملاك الداعوى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ - إيجارات كلى المنصورة ، طالبين فى ختامها ، إنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥٤/٢/١٦ ، وطرد المدعى عليهم من العين ، وبجلسة ١٨/٧/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى .
- ٥ - قام الملاك باستئناف الحكم تحت رقم ٣٩٦٤ لسنة (٧٠ ق - المنصورة) ، وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥٤/٢/١٦ ، وإخلاء المستأنف ضدهما بصفتيهما من العين المبينة بالعقد .

٦ - تم سداد وإيداع قيمة التعويض المبدئي ببلغ قدره (١٠٠٠٠) مليون جنيه فقط لا غير ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣٢٨٣٢١٠٦٠٢٣١٠ GP) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٣٧٥٨,٣٥) م٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقى القطعة (٢٤) بحوضه ، بطول : (٤٥,٥٨م) قبل الارتداد ، و(٤٥,٥٧م) بعد الارتداد .

الحد الشرقي : باقى القطعة (٢٣,٢٤) بحوضه ، بطول : (١,٦٨م) قبل الارتداد ، و(٠,٨٥م) بعد الارتداد .

الحد الغربي : حد القطعة (٢٣,٢٤) بحوضه ، بطول : (٨,٦٤م) قبل الارتداد ، و(٠,٥٥م) بعد الارتداد .

الحد القبلي : باقى القطعة (٢٣) بحوضه ، بطول : (٥٩م) قبل الارتداد و(٥٨م) بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧
١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣

